

وسائل الشيعة

[41] زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي ابن الحسين عليه السلام يأمر غلمانَه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نواذر الجمعة (1) أقول: ذكر بعض علمائنا أن المراد نواذر الاجتماعات كالماتم والعرس ونحوهما. [29936] 2 - وعن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر (1) عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانَه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله عزوجل جعل الليل سكنا لكل شيء قال: قلت جعلت فداك فان خفت ؟ قال: ان كنت تخاف الموت فاذبح. ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط ما بين قوله: حتى يطلع الفجر إلى قوله حتى يطلع الفجر وجعلهما حديثا واحدا.

(1) الظاهر أن مراد الكليني ان الحديث الثاني مروي في نواذر الجمعة من كتاب علي بن إسماعيل، ولفظه " وعن " ليست في الكافي بل هي مزيدة هنا للعطف على الحديث السابق، وكانت عادة القدماء أن يبدأوا في كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب. وكأنه أوردته في نواذر الجمعة استطرادا لمناسبة الحديث المنقول هنا في الباب السابق فتدبر. " منه قده " 2 - الكافي 6: 236 / 3. (1) في المصدر: محمد بن عمرو. (2) التهذيب 9: 60 / 254. (*)
